استبيان بشأن الممارسات الجيدة المستفادة من
إشراك القطاع الخاص لتعزيز النزاهة للأعمال التجارية

الفصل الأول – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقطاع الخاص

(أ) يرجى وصـــــف الممارســـــات الجيدة وذكر أمثلة على التدابير التي اتخذتها دولتك لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية أو الإبلاغ عن حالات الفساد في القطاع الخاص بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت سلطنة عمان بسن مجموعة من القوانين والنظم التي تكفل تعزيز نزاهة الأعمال التجارية والإبلاغ عن الفساد، وسوف يتم استعراض تلك التشريعات وفقاً للآتي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠:

المادة (٣٣): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الاتي:

أ- تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية...

ب- تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ج- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلة الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل.

د- معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء.

ه- تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.

كما تلتزم باتخاذ التدابير المنصوص عليها بالبنود السابقة من هذه المادة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من تربطهم بها علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر.

المادة (٣٤): يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي:

أ- تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال عملها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والتقنيات الحديثة، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهة الرقابية لمراجعتها عند الطلب.

ب- وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المادة (٣٥): يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو برموز سرية، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خطوات لها.

المادة (٤١): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

أ- فحص خلفيات وأغراض جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة غير الاعتيادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أغراض اقتصادية مشروعة وواضحة.

ب- فحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع درجة مخاطر الأشخاص من دول لا تطبق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف.

ج- وضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير.

د- تطبيق التدابير المتعلقة بالدول ذات المخاطر العالية التي تحددها اللجنة وفقا للبند (ك) من المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة (٤٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بوضع وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، كما تلتزم بتطبيقها على كافة أعضاء المجموعة المالية، ويجب أن تشتمل هذه البرامج على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية تضمن الآتي:

أ- وجود وتطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

ب- تدريب الموظفين بشكل مستمر، واطلاعهم على كافة جوانب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتطورات والتقنيات الحديثة بشأنها، بما يضمن كشف المعاملات والأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الارهاب، وبيان الإجراءات التي يتعين إتباعها في تلك الحالات.

ج- وجود نظام تدقيق كاف للتحقق من الالتزام بالسياسات والاجراءات والأنظمة وعمليات الرقابة الداخلية، والتأكد من أن هذه التدابير فعالة ومتوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٣): يتعين على المؤسسات المالية وضع وتطوير آليات لتبادل المعلومات بينها وبين أعضاء المجموعة المالية، وحماية سرية واستخدام المعلومات المتبادلة وحماية استخدامها.

المادة (٤٧): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها / وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها.

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ وفقا لحكم هذه المادة.

المادة (٥٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غي المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات أو التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الآتية:

أ- توجيه إنذار كتابي.

ب- إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

ج- إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها.

د- فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال عماني، ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

ه- استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص.

و- إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط ، بصورة دائمة أو مؤقتة.

ز- فرض الوصاية عليها.

ح- وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط، أو تقييده، أو إلغاؤه.

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة.

قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني ٥٥/ ٩٠:

المادة (١): تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

المادة (٢٦): لا يجوز للأشخاص الاتي بيانهم ممارسة التجارة: أولا : كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة ما لم يرد إليه اعتباره، ثانيا: كل من حكم عليه بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير أو الغش التجاري او السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره، ويعاقب كل

من خالف هذا الحظر بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

المادة (٢٧): على كل من تثبت له صفة التاجر طبقا لأحكام هذا القانون أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة.

المادة (٥٨٧): تنظر دعوى الإفلاس على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة. ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة (٦٠٣): لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون إذن من قاضي التفليسة، ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة، وللمفلس أن يقدم طلبا بإعادة النظر في هذا القرار، كما يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني ٣٥/٢٠٠٣:

المادة (٤): يخضع لأحكام هذا القانون جميع أصحاب الأعمال والعمال إلا من استثنى منهم بنص خاص، والمنشآت على اختلاف أنواعها وفروعها الوطنية والأجنبية التي تزاول نشاطها داخل السلطنة سواء أكانت عامة أو خاصة، بما فيها مؤسسات التعليم الخاص الوطنية والأجنبية.

المادة (٨): يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتحدد بقرار من الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لعملهم، ويكون للموظفين المشار إليهم الدخول إلى أماكن العمل، وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة به للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له....

المادة (٩): على صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للموظفين المنصوص عليهم في المادة السابقة التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، ويحظر على أي شخص أن يعطل أو يعرقل متعمدا هؤلاء الموظفين عن ممارسة عملهم، ولهم في سبيل عملهم طلب المساندة من رجال الشرطة وفقا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بالتنسيق مع المفتش العام للشرطة والجمارك.

المادة (١٠٨): للعمال أن يشكلوا فيما بينهم نقابات عمالية تهدف إلى رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم.

المادة (١١٠): تتمتع النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك من تاريخ التسجيل لدى الوزارة ولها الحق في ممارسة نشاطها بحرية كاملة بدون تدخل في شؤونها أو التأثير عليها. ويصدر الوزير القرارات المنظمة لتشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.

المادة (١١٢): يعاقب صاحب العمل أو من يمثله الذي يمتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة أو البيانات أو المعلومات الصحيحة أو يقدم بيانات غير حقيقية للموظفين الرسميين أو يقوم بأي فعل من شأنه حرمان العامل من حقه في ممارسة نشاطه النقابي أو عرقلة تشكيل النقابات العمالية أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧:

المادة (٣٦٠): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم إليه نقد أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو أؤتمن عليه بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه.

المادة (٣٨٤): يعد مفلسا محتالا ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل تاجر أشهر إفلاسه بحكم بات، وثبت أنه ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- أخفى دفاتره أو أتلفها أو بدلها أو تلاعب في بياناتها.

ب- أخذ أو أخفى أو بدد جزءا من ماله إضرارا بدائنيه.

ت- أقر بدين صوري أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره أم ميزانيته أم غير ذلك من الأوراق أم بإقراره بذلك شفاهة.

ث- امتنع عن تقديم أوراق أو إيضاحات طلبتها منه جهة مختصة، مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

المادة (٣٨٥): إذا كان المفلس شركة يعاقب الشركاء المفوضون أو أعضاء مجلس الغدارة أو المديرون أو المصفون او مراقبو الحسابات بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨٤) من هذا القانون إذا:

أ- أقدموا على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة.

ب- ارتكبوا او سهلوا بطريق الغش والتدليس أفعالاً تؤدي إلى إفلاس الشركة.

ت- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع.

ث- وزعوا أرباحا صورية.

ج- تحصلوا على مكافئات تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

المادة (٣٨٦): يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، كل تاجر أشهر إفلاسه بحكم بات وثبت أنه ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- أنفق مبالغ باهضه على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.

ب- أنفق مبالغ في اعمال المضاربة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

ت- اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها او اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا تجارية او استعمل طرقا أخرى مما يسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه.

ث- حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس.

ج- وفي بعد توقفه عن الدفع دين أحد الدائنين إضرارا بالباقين أو سمح بمزايا خاصة بأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

ح- لم يمسك دفاتر تجارية في السوق للوقوف على حقيقة مركزه المالي.

خ- لم يقدم للمحكمة تقريرا عند طلب شهر الإفلاس وفقا للأوضاع المقررة قانونا أو امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها المحكمة أو مدير التفليسة او قدم بيانات غير صحيحة.

المادة (٣٨٧): إذا كان المفلس شركة يعاقب الشركاء المفوضون أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أو المصفون أو مراقبو الحسابات بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨٦) من هذا القانون إذا:

أ- أقدموا على ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة.

ب- اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس للشركة او نظامها الأساسي، او صادقوا على هذه الاعمال.

المادة (٣٨٨): يعاقب مدير التفليسة بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا اختلس مالا للتفليسة في أثناء قيامه بإدارتها، أو اعطى بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة او أقدم عن قصد على الاضرار بالتفليسة او أحد الدائنين.

(٣٨٩) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين من أخفى كل أموال المفلس أو بعضها أو ساعده على ذلك، ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه.

قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦:

المادة (٧): يحظر تداول أي سلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة أو غير مصرح بتداولها، كما يحظر الإعلان عنها، وتحدد اللائحة ما يعتبر فاسدا أو مغشوشا أو مقلدا.

المادة (٩): في حالة ظهور أزمة أو جائحة طبيعية أو ظروف استثنائية أو وضعية خاصة غير عادية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في الأسعار، يجب على رئيس المجلس بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات وقتية لتحجيم تلك الزيادة بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتبين اللائحة الأسس التي يستند إليها رئيس المجلس في تقديره الزيادة غير الطبيعية في الأسعار والإجراءات التي يتخذها لتحجيم تلك الزيادة.

المادة (٤٠): يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (٣٢،٢٨،٢٧،٢٥،٢٠،٨،٧) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص أو أكثر فلا تقل عقوبة السجن عن (٥) خمس سنوات.

المادة (٤٦): مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون، يجوز لرئيس المجلس فرض غرامات إدارية فيما يصدره من لوائح وقرارات عما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللائحة، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويعتبر تكرارا في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٢) سنتين من تاريخ فرض الغرامة ، وفي حال المخالفة المستمرة يجوز فرض غرامة إدارية بحد أقصى (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٩/١٨:

المادة (١٧) يجوز للجهة المختصة أن تطلب من أي شركة تقديم بيانات مالية مدققة أو أي بيانات أخرى وفقا للقواعد والمواعيد التي تحددها اللائحة.

المادة (٢٨) لا يجوز لأي شريك أو مساهم أو مدير أو مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه – دون موافقة جميع الشركاء المسبقة أو الجمعية العامة، حسب الأحوال – أن يستعمل موجودات الشركة أو أموالها لمصلحته أو لمصلحة الغير، أو أن يعقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي اتفاق مع الشركة لحسابه أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وتستثنى من ذلك العقود العادية التي تبرمها الشركة مع زبائنها في سياق نشاطها العادي.

وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولا تجاه الشركة عن الأرباح التي جناها من هذه المخالفة، وعن الأضرار الناجمة عنها، ويجوز أن تقام دعوى التعويض من كل ذي مصلحة.

المادة (٢٩٧) لا يجوز للشركاء في شركة تجارية دون موافقة جميع الشركاء المسبقة، أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة، ويستثنى من هذا القيد الشركاء في شركات المحاصة، والمساهمون في شركات المساهمة.

المادة (٢٩٨) للجهة المختصة أن تجري التفتيش على الشركة والشركات التابعة لها في أي وقت لمراقبة مدى التزامها بأحكام القانون. التزامها بأحكام القانون. ولموظفي الجهة المختصة – الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع رئيس الجهة المختصة – صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة (٢٩٩) لموظفي الجهة المختصة المخولين صفة الضبطية القضائية كافة الصلاحيات التي تخولهم القيام بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الدخول إلى مقر الشركة وفروعها، والاطلاع، والحصول على نسخ من كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات وغيرها، ولهم حق فحصها في مقر الشركة أو في غيره، ولهم حق التحفظ عليها إن لزم الأمر، وعلى مسؤولي الشركة ومراقب الحسابات تمكينهم من أداء مهامهم.

المادة (٣٠٠) للشركاء أو المساهمين الحائزين على نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من رأس مال الشركة أن يتقدموا بطلب إلى الجهة المختصة للقيام بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو مراقب الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم.
كما يجوز للجهة المختصة أن تجري التفتيش من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة.

المادة (٣٠٦) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ -كل شخص أدرج عن قصد بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيسها أو في مستند ضروري للحصول على الترخيص أو تسجيلها لدى المسجل، أو أغفل عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن إدراج البيانات أو المعلومات أو إغفال الواقعة خداع الغير وإلحاق الضرر به.

٢ -كل شخص استعمل طرقا احتيالية لحمل شخص آخر على المساهمة أو المشاركة في إحدى الشركات.

٣ -كل شخص من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي الحسابات أصدر عن عمد دعوة للاكتتاب في أسهم الشركة أو سنداتها أو غيرها من الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام القانون، وكل شخص يعرض هذه الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية الأخرى للاكتتاب مع علمه بذلك.

٤ -كل شخص قدر – بنية الغش – قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٥ -كل من قام عمدا بتوزيع أرباح بناء على بيانات مالية غير صحيحة أو دون بيانات مالية.

٦ -كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الإدارة التنفيذية أو مراقب حسابات أو مصف أو شخص مكلف بإدارة الشركة أدرج قصدا بيانات أو معلومات غير صحيحة في ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر أو في تقرير معد للجمعية العامة العادية أو غير العادية، أو أخفى عن عمد واقعة جوهرية في أي مما ذكر، وكان من شأن ذلك إخفاء الحالة المالية الحقيقية للشركة عن المساهمين أو الدائنين والغير.

٧ -كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة، وكل من أعد أو عرض على الجمعية العامة العادية أو غير العادية تقارير تضمنت بيانات غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.

٨ -كل من قام عن عمد من مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية باستغلال أموال الشركة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة.

٩ -كل مصف قام باستغلال أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو تخلى عمدا عن أموال الشركة بالمخالفة لأحكام القانون.

المادة (٣٠٧) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ -كل شخص أدرج أو أغفل عن إهمال بيانات أو معلومات غير صحيحة في وثائق التأسيس أو في طلب تأسيسها أو في مستند ضروري للتأسيس أو تسجيلها لدى المسجل، وكان من شأن إدراج البيانات أو المعلومات خداع الغير وإلحاق الضرر بهم.

٢ -كل مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية يمنع أو يعوق مراقبي الحسابات عن أداء مهامهم.

٣ -كل خبير قدر بإهمال قيمة حصة عينية في رأس مال الشركة بما يزيد على (٢٥٪) خمس وعشرين في المائة من قيمتها الحقيقية.

٤ -كل من تعمد من أعضاء مجلس إدارة الشركة الأول عدم تسجيل الشركة لدى المسجل.

المادة (٣٠٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني:

١ -كل من تخلف من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مراقبي الحسابات أو المصفين عن دعوة الجمعية العامة السنوية أو عن دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية للانعقاد كلما أوجب القانون ذلك.

٢ -كل من توافر في شأنه سبب من أسباب سقوط العضوية، ولم يبلغ الشركة فور تحقق السبب.

٣ -كل من تسبب بخطئه في رفض تسجيل الشركة لدى المسجل.

٤ -كل من تقدم بطلب تسجيل بيانات أو معلومات أو قرارات أو مستندات بالمخالفة لأحكام القانون.

٥ -كل من أحجم عن إطلاع المساهمين أو غيرهم ممن لهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة أو غيرها من الوثائق.

المادة (٣٠٩) يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو اللائحة لم تحدد له عقوبة فيهما بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني.

وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الفساد، فقد تضمنت التشريعات المعمول بها في سلطنة عمان على الإطار القانوني الهادف لخلق تعاون بنّاء بين القطاع الخاص والجهات المختصة بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠:

المادة (٢٠): يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته، وإمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية.

المادة (٤٧): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها / وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها.

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ وفقا لحكم هذه المادة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المادة (١٣): تختص اللجنة بالآتي:

ن- تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها.

المادة (٥١): يتعين على الجهة الرقابية تنظيم ومراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له، واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، وذلك على أساس درجة المخاطر، وتلتزم بصفة خاصة بالآتي: .....

ب- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتوفير أي معلومات، وأخذ نسخ للمستندات والوثائق أيا كانت طريقة أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانيها.

و- إبلاغ المركز دون تأخير بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، وإمداد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته.

كما يقوم جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والجهات الأخرى ذات الصلة كالمجلس الأعلى للقضاء والبنك المركزي العماني ووزارة التنمية الاجتماعية والهيئة العامة لسوق المال والهيئة العامة لحماية المستهلك وشرطة عمان السلطانية والمركز الوطني للمعلومات المالية وجهاز الضرائب بتنظيم ندوات توعوية بشكل مستمر.

حيث نفذ جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة منذ عام ٢٠١٢ وحتى ٢٠٢١ ما يقارب ٢٥٠ ندوة توعوية في مختلف الجهات المشمولة برقابة الجهاز وفي المؤسسات التعليمية. كما ينفذ الجهاز مجموعة من البرامج الإذاعية والتلفزيونية. كما يوجد لدى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى (٨٠٠٠٠٠٠٨)، وتقوم بدراسة تلك الشكاوى والبلاغات دائرة مختصة وهي دائرة الشكاوى والبلاغات.

(ب) ما هي التحديات التي واجهتها في تطوير أو إنفاذ مثل هذه التدابير؟

لا يوجد

(ج) يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها للتغلب على هذه التحديات.

الفصل الثاني: إشراك القطاع الخاص

(أ) يرجى وصف الممارسات الجيدة وذكر أمثلة على التدابير التي اتخذتها دولتك لتعزيز النزاهة من خلال برامج مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

فيما يتعلق باختصاص جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والوارد في المادة (٩) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم (٢٠١١/١١١) والذي يختص بإجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات ومن بينها (الرقابة المالية والإدارية ورقابة الأداء والرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية والرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات لجهات الخاضعة لرقابته)، وحيث ان الجهاز وفقاً للمادة (٢٠) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه يختص فيما يتعلق بالقطاع الخاص بالرقابة على الشركات المملوكة للحكومة بالكامل او تلك التي تساهم فيها، بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها، الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام او مورد من موارد الثروة الطبيعية، والشركات والمؤسسات لتي يتم التعاقد معها أو الترخيص لها بإدارة أو تشغيل أي من الأموال العامة.

وبناءً على ما تقدم يقوم الجهاز بإعمال اختصاصه المقرر قانوناً للرقابة على تلك الشركات بكافة أنواع الرقابة المشار إليها آنفاً، كما يقوم الجهاز ضمن خطته السنوية للتوعية، بتقديم مجموعة من الندوات التوعوية لتلك

الشركات في كل ما يتعلق بالأدوار التي يقوم بها والواجبات التي يفرضها القانون على العاملين في تلك الشركات، كما يقوم الجهاز باستقبال الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد تلك الشركات كونها من ضمن الجهات الخاضعة لرقابته.

أما فيما يتعلق بالأشكال الأخرى من الفساد فتقوم الجهات الأخرى بهذه الأدوار، حيث يقوم المركز الوطني للمعلومات المالية بالرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، فيما يتعلق بالجانب المتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إعمالاً لأحكام قانون مكافحو غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٦/٣٠.

(ب) يرجى وصف الممارسات الجيدة وذكر أمثلة على التدابير التي استخدمتها لتشجيع الشفافية وتلقي البلاغات من الجمهور أو مشاركة الجمهور من خلال برامج مكافحة الفساد (لكل من القطاعين العام والخاص).

إضافة إلى ما تم ذكره عند الإجابة على الفقرة الثانية من السؤال (أ) من الفصل الأول، فقد تم تعديل التقسيم الإداري لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة حيث أنشئت دائرة للشكاوى والبلاغات، ودائرة للتواصل والإعلام والتي تختص بالتواصل مع المجتمع الخارجي لإيصال رسالة الجهاز الهادفة إلى نشر الوعي بأهداف الجهاز وأهمية حماية المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة، ومن أبرز ما تقوم به هذه الدائرة الآتي:

- إعداد وتنفيذ الخطط الإعلامية السنوية لأنشطة وبرامج الجهاز ومشاركتها مع الجهات المعنية.
- تقديم رؤية إعلامية شاملة وفق متطلبات الجهاز.
- القيام بصياغة وتحرير المحتوى النصي من البيانات الصحفية والمنشورات والمطبوعات وغيرها من المواد الإعلامية وما تتطلبه من تدقيق لغوي وترجمة إعلامية.
- إدارة المحتوى الإعلامي على الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي للجهاز وإعداد المحتوى الإعلامي المقروء والمرئي والمسموع.
- إعداد وتنفيذ الحملات الإعلامية والحملات التسويقية وفق الخطط والبرامج السنوية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- العمل على رصد ومتابعة كل ما يتم نشره عن الجهاز في كافة وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية.

كما تم إنشاء دائرة لإقرارات الذمة المالية، تختص بتلقي إقرارات الذمة المالية للموظفين المسؤولين بالوحدات الحكومية والشركات المخاطبين بأحكام القانون في هذا الشأن، وإعداد قواعد البيانات لها، والمحافظة على سريتها، وتحليلها بعد اتباع الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

وتوجد دائرة للمخالفات المالية والإدارية تختص بمتابعة اتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية، ورصد كافة القضايا المتعلقة بالفساد المالي والإداري ومتابعة إجراءاتها لدى جهة التحقيق والمحاكم المختصة، ومتابعة صدور ما يحقق الردع العام ومنع الفساد.

وقد استقبل الجهاز منذ عام ٢٠١١ وحتى ٢٠٢١ عددا من الشكاوى والبلاغات وصل عددها ٥٠٧٦ وقد تم دراستها والانتهاء منها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، مع الحرص التام على سرية البيانات وحماية المبلغين.

(ج) ما هو تأثير التدابير المذكورة أعلاه (أ و ب)؟

ساهمت التدابير سالفة الإشارة في تعزيز مشاركة القطاعين (العام والخاص) في تنفيذ اختصاصات جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الرامية إلى حماية المال العام ورفع مساهمة تلك القطاعات في التصدي لظاهرة الفساد بكافة أشكاله وصوره، ورفع كفاءة الجانب المتصل بالإجراءات الوقائية من خلال برامج التوعية المتنوعة التي نفذها الجهاز لكافة المستويات الوظيفية العاملة في القطاعين العام والخاص.

(د) ما هي التحديات التي واجهتها في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه (أ و ب)؟

لا يوجد.

الفصل الثالث: استخدام العقوبات والحوافز

الجزء أ- العقوبات

(أ) يرجى وصف الممارسات الجيدة وذكر أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية والحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك

نحيل إلى الإجابة على السؤال الأول (أ)

(ب) ما هي التحديات الرئيسية التي واجهها بلدك في تطبيق هذه العقوبات؟

لا يوجد.

(ج) ما هي الخطوات التي اتخذتها للتغلب على تلك التحديات؟

الجزء ب- الحوافز

(د) يرجى وصف الممارسات الجيدة مع ذكر أمثلة على الحوافز المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية والحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٠/ ٢٠١٦

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المادة (١٣): تختص اللجنة بالآتي:..

ن- تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها.

(هـ) ما هو التأثير الرئيسي لهذه الحوافز؟

تشجع الحوافز كل من العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ، على القيام بهذه المهمة والمبادرة بتقديم البلاغ إلى الجهات المختصة، خاصة وأن جريمة غسل الأموال عادة ما ترتبط بجريمة أصلية والتي تكون من بينها الجرائم المرتبطة بالتعدي على المال العام. وحيث أن الإبلاغ يعتبر من بين أهم مصادر الحصول على المعلومة.

الجزء ج- تدابير إضافية

يرجى وصف الممارسات الجيدة مع ذكر أمثلة على أي تدابير إضافية مستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال التجارية أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

معلومات إضافية

هل توجد أي معلومات أخرى ترغب بمشاركتها ولم يتم التطرق إليها في الاستبيان؟

لا يوجد.

انتهى التقرير